

دفتر الشروط الفنية لتأجير مطعم العمال في مصفاة حمص

مقدمة: مطعم مصفاة حمص يقع داخل حرم شركة مصفاة حمص مقابل باب دخول الآليات في الشركة وهو عبارة عن صالة ومطبخ مزود بالماء والكهرباء ومعد لتقديم الأطعمة والمشروبات بأنواعها .

١- يجب على المستأجر استخدام المطعم بالهدف المخصص له والحفاظ على مرافقه وعلى المعدات الموجودة فيه والأماكن التابعة له وصيانتها واستثمارها وفق الأنظمة والقوانين المرعية وإعادتها بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها، ويتم استلام وتسليم المطعم بإشراف لجنة تعينها الإدارة.

٢- أية إضافات أو تحسينات أو أعمال تزيين يجريها المستأجر أثناء فترة الاستئجار تتم بعد موافقة الإدارة وبطلب خطي مقدم منه وعلى نفقته الخاصة وعلى سبيل التبرع ولا يحق له المطالبة بأي تعويض مقابل ذلك.

٣- على المستأجر تقديم الأطعمة والمشروبات من الأنواع الجيدة والصحية والمراقبة وضمن الصلاحية تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية.

٤- على المستأجر تأمين العمال من ذوي السلوك الجيد والخبرة الفنية وأن يكونوا بمظهر لائق ولباس موحد.

٥- على المستأجر وضع لائحة أسعار بالخدمات المقدمة وإبرازها بشكل علني واضح بما يتفق مع الأنظمة والقوانين النافذة بهذا الخصوص.

٦- على المستأجر ضمان نظافة المطبخ والأدوات والعدد والأواني والتجهيزات .


٧- على المستأجر ضمان نظافة المأكولات و المواد الأولية من خضار وفواكه ولحوم وحبوب ومشروبات وغيرها وحفظها بطريقة صحية.

٨- المستأجر مسؤول عن كافة مستلزمات المطعم كخدمة وشراء المواد وتقديمها وتحضيرها وتأمين كافة المستلزمات اللازمة .

٩- يجب أن يكون المستأجر من ذوي الخبرة في مجال المطاعم.

١٠- المحافظة على النظافة العامة والتخلص من النفايات في الأماكن والأوقات المخصصة و تصريف المياه إلى المجاري العمومية حسب الأصول الفنية .

١١- تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المطاعم والتنسيق معها، ويعتبر المستأجر مسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينشأ من مخالفات تموينية أو مالية أو جمركية أو صحية أو مسلكية أو جزائية أو أي مخالفة أخرى مهما كانت عند تشغيل الصالة



١٢- توفير معدات الإسعاف الأولية ووسائل الحماية من الحريق وتوزيعها في الأماكن المناسبة .

١٣- المطعم ومرافقه مخدّمة بالمياه والكهرباء فقط اللازمة للإنارة ويحق للإدارة إجراء الكشف الفني، و تحدد المبالغ التي يتم استيفائها من المستأجر كبدايات لخدمات مياه وكهرباء من قبل الإدارة.

١٤- الالتزام بالأداب العامة بما يتفق مع الأنظمة والقوانين، ويلتزم المستأجر بالتعامل اللبق وأصول الاحترام وحسن المعاملة مع رواد المطعم .

١٥- يحق للإدارة ودون تحديد موعد مسبق القيام بالكشف الشهري بواسطة من تكلفه للتأكد من تطبيق بنود دفاتر الشروط والعقد وعلى المستأجر تلافى الملاحظات بشكل فوري.

١٦- على المستأجر أن يلتزم بتقديم خدماته للعاملين في الشركة طوال أوقات الدوام الرسمية وبشكل مستمر وغير متقطع.

١٧- تقدم الشكاوى بما يخص خدمات المطعم للجهات المختصة أو للإدارة.

١٨- يحق للإدارة الطلب إلى المستأجر فتح المطعم واستمرار العمل به خارج أوقات الدوام وفي أيام العطل حسب الحاجة ومتطلبات الشركة .

١٩- المدة سنة ميلادية.

عضو

وسام العبد الله

رئيس اللجنة

الحقوقى مهند علي

١٥/٥/٢٠٢٤

عضو

فراس الأحمد

عضو

فراس محرز

يعتمد المدير العام

المهندس سليمان عبد الرزاق المحمد